الربع لانه اول اجزاء العدد المركب اي العدد الذي يجمع بالاخر واختار الجزء
من احدى عشر لانه اول العدد الاصم وهي بين الجمل في ذلك ان نضع مخرجه
الميراث ثم تجعل جزء الوصية من حيث تنقسم على اصحاب الوصايا وما بقي
بعد سهامها ثم منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي من مخرج الوصية على
فروض الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين واوصى بالثلث فان مخرج الثلث
من ثلاثة واحد للموصى له والباقي وهو اثنان منقسم على الابنين
الذي هي اثناه فرد الى وس وان لم ينقسم الباقي من مخرج الوصية على
اصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقي من مسئلة الوصية وبين مسئلة
الورثة فان توافقا ضربت وفق مسئلة الميراث في جملة الوصية فما اجتمع
منه تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في وفق المسئلة
ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفقها كما اذا مات شخص
وترك اربعة اولاد واوصى بالثلث لحامد فللموصى له من مخرج الوصية سهم
مضروب في وفق المسئلة وهو اثنان فالاثنين للاولاد الاربعة من
الفريضة اثنان مضروبان في وفقها باربعة وان لم يكن بين الباقي
والمسئلة توافق فان تباين فاذكر في كامل المسئلة في مخرج الوصية
ومنها تصح كما ثم من الذكور والمسئلة بحالها ثم تقول من له شيء من
الوصية اخذه مضروبا في كامل السهام وللموصى له سهم وللذكور
اثنان لا ينقسمان عليهم ولا يوافقان عددهم وسهم فيضرب
ثلاثة في ثلاثة فتسعة للموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة وللكل
واحد اثنين اثنين فاثنين من وان اوصى بسدس وسبع ضرب ستة في
سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها كما ... كيفية العمل فيما اذا اوصى
بجزء واحد

جزء ومما شرع في كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزء من صيغة العمل في ذلك ان
تضرب مخرج احد سهامه في مخرج الاخر ان تباينا او وفقه ان توافقا فما اجتمع
فاخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة فان انقسم فواضح والا
انظر ما بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فان تباينا ضربت ما اجتمع
من الوصيتين في اصل المسئلة وان توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع منه تصح
واعمل على ما مضى في كيفية القسمة فاذا اوصى بسدس ماله لعمرو
او منصور وسبع ماله لخالد وترك اربعة اولاد فمثلا فانك تضرب مقام السدس
وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة لتباينهما فاثنين واربعين
اخرج منه جزء الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة ولخالد
ثلاثة عشر فيبقى تسعة وعشرون وليس تنقسم على سهام الفريضة الاربعة
ولا توافقها فتضرب اربعة في اثنين واربعين يخرج مائة وثمانية وستون
من له شيء من اثنين واربعين اخذه مضروبا في اربعة ومن له شيء من اربعة
اخذه مضروبا في تسعة وعشرين ولم يشر رحمه الله تعالى للتوافق في
ومثاله ان تكون الاولاد ثمانية وخمسون فالتوافق بين الباقي من
الفريضة وهو تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة وهي الثمانية
والخمسون بجزء من تسعة وعشرين فتضرب جزء المسئلة وهو اثنان في
اثنين واربعين باربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج اخذه مضروبا
في اجزاء المسئلة وهو اثنان فللموصى له بالسدس من مخرج الوصية
سبعة مضروبة في اثنين وهو الفريضة باربعة عشر وللموصى له بالسبع
ستة مضروبة في اثنين باثني عشر والباقي يقسم على الثمانية
وخمسين مقسوم على الورثة سهم ولما فرغ المؤلف من علم

جزء سبعة

Copyright © King Saud University